

اللجنة الوطنية للتربية والتعليم العالي

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لدبلوم

دكتور في الطب

1. الضوابط الخاصة بالتكوين في الطب (ت.ط)

ت. ط 1	تعريف التكوين
	<p>يعد التكوين في الطب مسارا للتكوين في التعليم العالي ويستغرق ست سنوات، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات في ميدان الطب.</p> <p>يتوزع التكوين في الطب على ثلاث مراحل:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرحلة الأولى: تتعلق بالدراسات العامة في العلوم الطبية وتستغرق مدتها أربعة فصول بعد البكالوريا. - المرحلة الثانية: تتعلق بالدراسات الأساسية في العلوم الطبية وتستغرق أربعة فصول بعد المرحلة الأولى من التكوين. - المرحلة الثالثة: تتعلق بالدراسات التطبيقية في العلوم الطبية وتستغرق أربعة فصول بعد المرحلة الثانية من التكوين. <p>يتوج التكوين بديبلوم دكتور في الطب، يخول مزاولة مهنة الطب طبق المادة 4 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب. كما يمكن للطلبة بناء على طلب منهم، من أجل إعادة توجيههم، الحصول على دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصول الأربعة الأولى، ودبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية بعد استيفاء الفصلين الخامس والسادس من التكوين في الطب. يلحق التكوين في الطب عن طريق التعلم الحضوري. ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>

ت. ط 2	تنظيم التكوين
	<p>يشمل التكوين في الطب اثني عشر (12) فصلا من التدريس والتقييم تنظم على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الأول والثاني والثالث والرابع: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات في اللغات الأجنبية ومهارات القوة، وتشمل تدريباً للانغماس في النظام الصحي وتدريباً في الأنشطة التمريضية. - الفصول الخامس والسادس والسابع والثامن: تخصص لتدريس وحدات معرفية ووحدات في اللغات الأجنبية ومهارات القوة، وتشمل تداريب سريرية بدوام جزئي. - الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر: تخصص لتدريس سريرية بدوام كامل إضافة إلى وحدات الكفايات السريرية وأخرى إسهادية في طب الأسرة. <p>تحضر في نهاية الدراسة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب وتكون موضوع مناقشة.</p> <p>تضم فصول التكوين الطبي تداريب ووحدات موزعة على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الفصول الثمانية الأولى: يتضمن كل فصل، إضافة إلى تداريب، سبع (7) وحدات موزعة على الشكل التالي: <ul style="list-style-type: none"> ✓ خمس (5) وحدات معرفية؛ ✓ وحدة (1) في اللغات الأجنبية، مكونة من عنصرين في لغتين أجنبيتين بنسبة 50% من الغلاف الزمني لكل عنصر؛ ✓ وحدة (1) في مهارات القوة. - الفصلين التاسع والعاشر: يتضمن كل فصل تداريب ووحدتين في الكفايات السريرية. - الفصلين الحادي عشر والثاني عشر: يتضمن كل فصل تداريب ووحدة إسهادية في طب الأسرة. <p>خلال مسار التكوين، تدرج على الأقل وحدة تلقن باللغة العربية.</p>

مهارات القوة	ت. ط 3
	<p>يدرس الطالب بتكوين دبلوم دكتور في الطب لزوما ثمان (8) وحدات في مهارات القوة وكفايات عرضانية في مجال الطب، بمعدل وحدة في كل فصل، بهدف تعزيز تكوين الطالب بمهارات حياتية وذاتية، ومهارات رقمية، وكذا مهارات تمكن من تنمية وتطوير رصيده الثقافي والفني. وتتوزع هذه الوحدات على الشكل التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. وحدة في المهارات الحياتية والذاتية تخص طرق العمل الجامعي، لتمكين الطالب من التأقلم مع الحياة الجامعية؛ 2. وحدة في المهارات الرقمية وتطبيقات المعلومات في الطب، لمساعدة الطالب على استعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال تعلماته؛ 3. وحدة في المهارات الفنية والثقافية وتاريخ الطب، من أجل تطوير الرصيد الفني والثقافي للطالب؛ 4. وحدة في تقنيات التواصل؛ 5. وحدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية مرتبطة بعلم النفس الاجتماعي والمسؤولية المجتمعية والبيئية للطالب؛ 6. وحدة في الصحة الرقمية والذكاء الاصطناعي؛ 7. وحدة في التحرير الطبي وطرق البحث؛ 8. وحدة مرتبطة بالحياة المهنية وأخلاقيات مهنة الطب. <p>تدرس الوحدات 1، 2، 3، و4 لزوما خلال المرحلة الأولى من التكوين.</p>

مسار الداخلية	ت. ط 4
	<p>يهدف مسار الداخلية إلى تحضير الطلبة من أجل الترشح إلى مباريات ولوج مناصب الأساتذة المحاضرين، وفق المقتضيات الجاري بها العمل. يمكن للطلبة الذين استوفوا السنة الرابعة من التكوين الطبي، الالتحاق بمسار الداخلية بعد النجاح في مباراة الداخلية المحددة بمقتضيات المرسوم المتعلق بوضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين بالمؤسسات الصحية العمومية التابعة للمجموعات الصحية الترابية.</p> <p>يستغرق مسار الداخلية سنتين من التكوين، بعد السنة الرابعة من التكوين الطبي، يقوم خلاله الطالب بإنجاز تداربه السريرية وفق مقتضيات المرسوم السالف الذكر.</p> <p>يشار إلى مسار الداخلية في الدبلوم وملحقه.</p>

انسجام التكوين	ت. ط 5
	<p>تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للتكوين منسجمة مع أهداف المعارف والكفايات المراد تحصيلها.</p>

الجسور	ت. ط 6
	<p>يتوفر كل تكوين في الطب وجوبا على جسور مع مسالك أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة توجيهه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام، مع ترصيد الوحدات المكتسبة. وذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة في الملف الوصفي للمسلك المراد التسجيل به.</p>

انتماء التكوين	ت. ط 7
	<p>ينتمي التكوين لكلية الطب والصيدلة، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.</p> <p>يمكن الاستعانة في تأطير المسلك، عند الاقتضاء، بأساتذة وخبراء من خارج الجامعة التي ينتمي إليها المسلك، بما في ذلك المحيط الاجتماعي والاقتصادي.</p>

ت. ط 8	الفريق البيداغوجي والمنسق البيداغوجي للتكوين
<p>يتكون الفريق البيداغوجي للتكوين من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين.</p> <p>المنسق البيداغوجي للتكوين هو عميد الكلية.</p> <p>يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للتكوين، ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بالتكوين، وكذا السهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع رؤساء الشعب التي تتبع لها وحدات التكوين وبمساعدة منسقي السنوات.</p>	

ت. ط 9	منسق السنة
<p>يكون منسق السنة أستاذا باحثا، يعينه عميد الكلية من بين منسقي وحدات السنة، وذلك بعد استطلاع رأي رؤساء الشعب المعنية.</p> <p>يتولى منسق السنة تتبع سير التكوين والتقييم والمداورات الخاصة بفصول السنة بتنسيق مع منسقي وحدات السنة ورؤساء الشعب المعنية وتحت إشراف المنسق البيداغوجي للتكوين.</p>	

ت. ط 10	الملف الوصفي لطلب اعتماد التكوين
<p>يتم تحت إشراف عميد الكلية إعداد مشروع التكوين وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، باقتراح من طرف مجلس المؤسسة الذي ينتهي لها التكوين.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد من طرف رئيس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وذلك بعد المصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة.</p> <p>يقدم طلب اعتماد التكوين طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان التكوين باللغة العربية والفرنسية والانجليزية؛ - اسم الكلية التي ينتهي لها التكوين؛ - اسم الجامعة التي يتبع لها التكوين؛ - الأراء المعللة لكل من: <ul style="list-style-type: none"> ✓ عميد الكلية؛ ✓ رئيس الجامعة؛ - أهداف التكوين؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة / الكفايات السريرية) وغلافها الزمني؛ - قائمة التداريب مع تحديد طبيعتها. - الملفات الوصفية لوحدات التكوين ومخطط تدريسها؛ - الملفات الوصفية للتداريب (تدريب الانغماس في نظام الصحة والتدريب في الأنشطة التمريرية والتداريب السريرية)؛ - وصف العمل الشخصي للطلاب؛ - قائمة الشعب بالكلية؛ - قائمة منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المتدخلين من خارج كلية الطب والصيدلة، عند الاقتضاء، وسيروهم الذاتية؛ - قائمة المشرفين على التداريب والمؤطرين (الأسماء والإطار والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها والأنشطة المنوطة بهم)؛ - التزامات المشرفين على التداريب والمؤطرين من خارج المجموعة الصحية الترابية المعنية؛ 	

- الوسائل اللوجستكية والمادية، والرقمية المتوفر علميا والمتوقعة؛
- لائحة اتفاقيات الشراكة والتعاون: طبيعتها والجدوى منها في التكوين؛

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالتكوين المعتمد يهدف إلى تجويده، مرفقا بالملف الوصفي المعدل للتكوين، قصد تقييمه من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عليه.

ترفق طلبات اعتماد التكوين لكل جامعة بورقة تقديمية للعرض التربوي الشامل بها تحدد فيها الجدوى، والترابط بين التكوينات، والجسور بين التكوينات، وتعاضد الإمكانيات المادية والبشرية.

ت. ط 11	مدة اعتماد التكوين
<p>يمنح اعتماد التكوين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثمان سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>تحدد، سنويا، لائحة التكوينات المعتمدة برسم تلك السنة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>تنشر الجامعة والمؤسسة الجامعية التي ينتهي إليها التكوين لائحة التكوينات المعتمدة المذكورة ومحتواها بجميع الوسائل المتاحة، بما فيها الوسائل الرقمية.</p> <p>يتعين خلال مدة الاعتماد إجراء تقييم ذاتي للتكوين في منتصف فترة الاعتماد.</p> <p>يتعين على الكلية عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل للتكوين حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة، تتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد التكوين أو بعدم تجديده.</p>	

التنسيق التعليم العالي

2. الضوابط الخاصة بالوحدات والتدريبات (وت)

تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها	وت 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر متجانسة. يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر. يمكن تدريس الوحدة أو عنصر منها وفق الشكل أو الأشكال التالية:	- دروس رئيسية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية يمكن أن تأخذ شكل تدريبات، أو التعلم عبر محاكاة بيداغوجية، أو زيارات دراسية، أو عمل ميداني، أو أشكال أخرى محددة في الملف الوصفي للوحدة.
تدرس الوحدة حضورياً. ويمكن أن تدرس عن بعد في حدود 30% كحد أقصى من الغلاف الزمني الإجمالي المخصص للوحدة المعرفية، أو عن طريق التناوب بين الجامعة والقطاع الصحي، عند الاقتضاء.	

عنوان الوحدة	وت 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

العلاف الزمني للوحدة	وت 3
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم.	

الرصيد القياسي	وت 4
يخصص لكل وحدة دراسية عدد من الأرصدة القياسية كما هو محدد في الضابطة وح 5 أسفله.	

توزيع الأرصدة القياسية	وت 5
يخصص لكل وحدة عدد من الأرصدة القياسية كما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ المرحلة الأولى من التكوين: <ul style="list-style-type: none"> ✓ خمس (5) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة في اللغات الأجنبية؛ ✓ رصدين قياسييين (2) لكل وحدة في مهارات القوة. ▪ المرحلة الثانية من التكوين: <ul style="list-style-type: none"> ✓ عشر (10) أرصدة قياسية لمجموع التدريبات السريرية، بدوام جزئي، المنجزة خلال كل فصل. ✓ ثلاثة (3) أرصدة قياسية لكل وحدة معرفية؛ ✓ ثلاثة (3) أرصدة قياسية وحدة في اللغات الأجنبية؛ ✓ رصدين قياسييين (2) لكل وحدة في مهارات القوة. ▪ المرحلة الثالثة من التكوين: <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للسنة الخامسة من التكوين: <ul style="list-style-type: none"> ✓ عشرون (20) رصيد قياسي لمجموع التدريبات بدوام كلي المنجزة خلال كل فصل. ✓ خمسة (5) أرصدة قياسية لكل وحدة في الكفايات السريرية المنجزة بكل فصل. - بالنسبة للسنة السادسة من التكوين : ثلاثون (30) رصيذا قياسييا لمجموع التدريبات السريرية بدوام كلي، المنجزة خلال كل فصل من فصلي السنة. 	

التدريب	وت 6
	<p>يشتمل مسار التكوين على التدريبات التالية:</p> <p>1. تدريب للانغماس في النظام الصحي بنجز بالفصل الثاني وتدريب في الأنشطة التمريضية بنجز بالفصل الرابع ، بنجزهما الطالب خلال المرحلة الأولى من التكوين في الطب، وتستغرق مدة كل تدريب منهما ثلاثة أسابيع على الأقل.</p> <p>يعتبر إنجاز كل تدريب إلزاميا بالفصل المبرمج له قبل التسجيل بالفصل الموالي.</p> <p>2. تدريبات سريرية بدوام جزئي، بنجزها الطالب خلال المرحلة الثانية من التكوين في الطب بالمؤسسات الصحية، تشمل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ تدريبات سريرية أساسية في الطب والجراحة؛ ✓ تدريبات سريرية أساسية في أمراض النساء والتوليد؛ ✓ تدريبات سريرية أساسية في طب الأطفال؛ ✓ تدريبات أساسية في الصحة العمومية؛ ✓ تدريبات سريرية أساسية في التخصصات الطبية؛ ✓ تدريبات تكميلية في الطب و/أو الجراحة و/أو المختبرات الطبية و/أو المختبرات العلمية و/أو في المجال الاجتماعي. <p>تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل ثمانية عشر (18) أسبوعا خلال كل فصل.</p> <p>3. تدريبات سريرية بدوام كلي تنجز خلال المرحلة الثالثة من التكوين في الطب.</p> <p>تنجز هذه التدريبات خلال أيام العمل الاعتيادية ابتداء من أوائل شهر شتنبر الى غاية متم شهر يوليوز، وذلك طبقا للمادة 8 من المرسوم المتعلق بوضعية طلبة كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان المتدربين بالمؤسسات الصحية العمومية التابعة للمجموعات الصحية الترابية.</p> <p>تخصص لهذه التدريبات مدة زمنية تعادل اثنا وعشرين (22) أسبوعا خلال كل فصل.</p> <p>تحدد لائحة التدريبات ومدة إنجازها وكيفية سيرها وتأطيرها وتقييمها وكذا طرق استيفائها في الملف الوصفي للتكوين.</p>
	<p>انتقاء الوحدة</p> <p>وت 7</p> <p>تنتهي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن أن تساهم فيها شعب أخرى أو متدخلون من الوسط السوسيو - اقتصادي.</p>
	<p>منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة</p> <p>وت 8</p> <p>يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا.</p> <p>ينتمي منسق الوحدة بصفته مت دخلا في التدريس بالوحدة إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة أو الشعب المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة، والسهر على احترام ملفها الوصفي، بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ورئيس الشعبة المعنية والمنسق البيداغوجي للتكوين.</p> <p>يتألف الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.</p>
	<p>المشرف على التدريب وفريق التأطير</p> <p>وت 9</p> <p>يكون المشرف على التدريب أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا محاضرا، ويعين من طرف عميد الكلية بعد استطلاع رأي اللجنة البيداغوجية للكلية.</p> <p>يقوم المشرف على التدريب بتتبع أنشطة التدريب والتقييم والمداولات الخاصة به، والسهر على احترام ملفه الوصفي، بتنسيق مع فريق التأطير.</p> <p>يتألف فريق تأطير التدريب من المتدخلين المشار إليهم بالمادة 3 من المرسوم المتعلق بالمشرفين على التدريبات والمؤطرين بالمؤسسات الصحية التابعة للمجموعات الصحية الترابية، لفائدة الطلبة في المهن الصحية.</p>

وت 10	الملف الوصفي للوحدة
	يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان الوحدة؛
	- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛
	- اسم منسق الوحدة؛
	- الشعبة التي تنتهي لها الوحدة؛
	- طبيعة الوحدة (معرفية / لغات أجنبية / مهارات القوة / الكفايات السريرية) وغلافها الزمني؛
	- عناصر الوحدة، عند الاقتضاء؛
	- أهداف التكوين بالوحدة؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- المحتوى التفصيلي للوحدة ومنهجية تدريسها؛
	- الغلاف الزمني لطرق إنجاز حصص التدريس (دروس رئيسية/ أعمال توجيهية/ أعمال تطبيقية/ أنشطة تطبيقية)؛
	- عدد الأرصدة القياسية المخصصة للوحدة؛
	- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والشعبة التي يتبعون لها والدروس أو الأنشطة المنوطة بهم)؛
	- الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية لتدريس الوحدة؛
	- كيفية تنظيم الأنشطة التطبيقية والتدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
	- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.
	- المراجع المعتمدة والمقترحة.

وت 11	الملف الوصفي للتدريب
	يوضع لكل تدريب ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:
	- عنوان التدريب؛
	- المصلحة أو المصالح الاستشفائية والصحية التي ينجز بها التدريب؛
	- اسم المشرف على التدريب؛
	- لائحة المؤطرين المتدخلين في التدريب (الأسماء والإطار والمجال والتخصص والمؤسسة والمصلحة التي يتبعون لها، والأنشطة المنوطة بهم)؛
	- نوع التدريب وغلافه الزمني؛
	- أهداف التدريب؛
	- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛
	- الكفايات والمعارف المستهدفة؛
	- عدد الأرصدة القياسية؛
	- كيفية تنظيم التدريب؛
	- طرق التقييم المعتمدة؛
	- طريقة احتساب تنقيط التدريب؛
	- كيفية استيفاء التدريب.

3- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	مدة الدراسة
تستغرق مدة الدراسة لتحضير دبلوم دكتور في الطب ست سنوات أي اثني عشر فصلا.	
ن د 2	السنة الجامعية
<p>بالنسبة للسنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة: تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 18 أسبوعا من التدريس والتقييم. وتمتد فترة الامتحانات الكتابية المتعلقة بالوحدات أسبوعين على الأكثر.</p> <p>بالنسبة للسنتين الخامسة والسادسة: تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما على الأقل 22 أسبوعا من التكوين والتقييم.</p> <p>يتعين التسجيل لأول مرة عند بداية التكوين ويجدد التسجيل كل سنة جامعية.</p>	
ن د 3	توزيع الأرصدة القياسية على دبلوم دكتور في الطب
<ul style="list-style-type: none"> - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لكل فصل في ثلاثين (30) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية في مائة وعشرين (120) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم الدراسات الأساسية في العلوم الطبية؛ في مائة وثمانين (180) رصيدا قياسيا. - يحدد عدد الأرصدة القياسية المخصصة لدبلوم دكتور في الطب في ثلاثة مائة وستين (360) رصيدا قياسيا. 	
ن د 4	شروط الولوج
<p>يتم الولوج للسنة الأولى للدراسة في الطب عن طريق مباراة تفتح في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لمعايير القبول والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا المحددة في الملف الوصفي للتكوين، وذلك في حدود المقاعد المتوفرة.</p>	
ن د 5	حركية الطلبة
<p>يتيح نظام الدراسات والتقييم بتكوينات دكتور في الطب للطلبة إمكانية متابعة جزء من دراستهم، لا يتعدى فصلين، برسم هذا السلك، بمؤسسات أخرى للتعليم العالي مع ترصيد المكتسبات في إطار الحركية الطلابية، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	
ن د 6	أشكال التقييم
<p>يتم تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات لكل وحدة وفق الأشكال التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مراقبة مستمرة تنظم طيلة الفصل في شكل رواز، أو امتحانات شفوية، أو فروض أو عروض أو تقارير تداريب أو أي شكل آخر للمراقبة محدد في الملف الوصفي للوحدة؛ - أو امتحان كتابي نهائي تطبيقي أو سريري وفقا للكفايات المحددة في الملف الوصفي؛ - أو هما معا. <p>وتتم ملاءمة طرق تقييم المعارف مع طبيعة التكوينات.</p> <p>يمكن للطلاب، خلال مدة التكوين، إنجاز أنشطة بالموازاة مع التكوينات المنظمة في إطار وحدات التكوين، يتم تضمينها في ملف يسمى "الملف التراكمي للطلاب"، وتخصص لها أرصدة قياسية إضافية من طرف لجنة المداولات الخاصة بالتكوين، ويتم احتسابها، عند الاقتضاء، لاستيفاء التكوين.</p> <p>ولا يمكن أن يتجاوز عدد هذه الأرصدة القياسية ثلاثة (3) أرصدة قياسية خلال مدة التكوين في الطب، بمعدل رصيد قياسي واحد في كل مرحلة من مراحل التكوين المشار إليها بالضابطة أعلاه (ت.ط. 1).</p> <p>لا يمكن لهذه الأرصدة تعويض الأرصدة القياسية الخاصة بالوحدات المعرفية.</p>	

نظام التقييم	ن د 7
<p>تضع كل كلية من كليات الطب والصيدلة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه.</p> <p>ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة. كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

نقطة الوحدة ونقطة التدريب	ن د 8
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة التدريس والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعة التقييم.</p> <p>تحدد النقطة المحصل عليها في التدريب باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات أنشطة التدريب طبقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للتدريب. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طريقة إنجاز الأنشطة المبرمجة بالتدريب والحصص الزمنية لمختلف مكوناته وكذا طبيعة التقييم.</p> <p>تؤخذ بعين الاعتبار المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر في احتساب نقطة الوحدة واستيفائها، وتحدد الإجراءات الخاصة بها بالملف الوصفي للوحدة.</p>	

استيفاء أو اكتساب الوحدة	ن د 9
<p>يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو باكتسابها عن طريق المعاوضة طبقا لما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 على ألا تقل أي نقطة من نقط عناصر الوحدة عن 7 على 20. ✓ باستثناء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن، يمكن تحصيل وحدة في مهارات القوة أو في اللغات الأجنبية عن طريق المعاوضة وفقا للضابطة ن د 14. ✓ لا يمكن تحصيل وحدة معرفية أو وحدة الكفايات السريرية عن طريق المعاوضة. <p>بالنسبة للوحدات المعرفية التي تتضمن أشغال تطبيقية، لا يمكن استيفائها إلا بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 07 على 20 بالنسبة للتقييم المتعلق بالأشغال التطبيقية طبقا للكيفيات المحددة بملفاتها الوصفية.</p> <p>يحصل الطالب الذي استوفى الوحدة على عدد الأرصدة القياسية المخصصة لها.</p>	

استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن	ن د 10
<p>يحدد نظام التقييم، المشار إليه في الضابطة ن د 7، مستويات إتقان اللغات الأجنبية والنقطة المطابقة لكل مستوى.</p> <p>يتم استيفاء وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن بحصول الطالب على نقطة لا تقل عن 10 على 20 وألا تقل أي نقطة من نقطتي العنصرين المكونين للوحدة عن 10 على 20. ولا يمكن تحصيل هذه الوحدة عن طريق المعاوضة.</p>	

المراقبة الاستدراكية	ن د 11
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية واحدة في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق نفس الكيفيات المحددة في الضابطة ن د 6.</p> <p>لا يسمح للطالب باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لوحدة تم استيفائها.</p> <p>يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p> <p>في حالة استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية، يذيل في كشف النقط بالعبارة التالية "تم استيفاء أو اكتساب الوحدة بعد المراقبة الاستدراكية".</p> <p>تبرمج الدورة الاستدراكية الخاصة بفصلي السنة، لمدة ثلاثة أسابيع على الأكثر، بعد مداورات الفصل الثاني للسنة الجامعية المعنية.</p>	

ن د 12	استيفاء التدريب
<p>يتم استيفاء التدريب عند الحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20 بشرط المواظبة على الحضور وعدم التغيب بدون مبرر. لا يمكن تحصيل تدريب عن طريق المعاوضة. يحصل الطالب الذي استوفى تدريباً على عدد الأرصدة القياسية المخصصة له.</p>	

ن د 13	لجنة المداولات الخاصة بالفصل
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي الوحدات المبرمجة بالفصل، وممثلي عناصر الوحدة عند الاقتضاء. تقوم اللجنة، بعد المداولة، بحصر قائمة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛ تنجز لجنة المداولات محضراً يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداولات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 14	استيفاء السنة
<p>يتم استيفاء السنة ويخول التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة لما يلي:</p> <p>بالنسبة للمرحلة الأولى من التكوين في الطب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء جميع الوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات اللغات الأجنبية ومهارات القوة عن 08 على 20؛ <p>بالنسبة للمرحلة الثانية من التكوين في الطب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط الوحدات والتدريبات السريرية بدوام جزئي المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء جميع الوحدات المعرفية المبرمجة بالسنة؛ - أن يتم استيفاء جميع التدريبات السريرية بدوام جزئي المبرمجة بالسنة؛ - ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات اللغات الأجنبية ومهارات القوة عن 08 على 20؛ - أن تكون النقطة المحصل عليها في كل عنصر من عناصر وحدة اللغات الأجنبية المبرمجة بالفصل الثامن تساوي أو تفوق 10 على 20؛ <p>بالنسبة للمرحلة الثالثة من التكوين في الطب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يكون المعدل العام لنقط التدريبات السريرية بدوام كلي المحصل عليه في السنة يساوي أو يفوق 10 على 20؛ - أن يتم استيفاء كل وحدة من وحدات الكفايات السريرية المبرمجة بالسنة؛ - أن يتم استيفاء جميع التدريبات السريرية بدوام كلي المبرمجة بالسنة. <p>مع مراعاة مقتضيات الضابطين ن د 16 و ن د 18 أسفله، يسمح استثناء للطلاب بالتسجيل في السنة الموالية، مع منحه إمكانية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعادة التسجيل مرة واحدة في وحدة واحدة على الأكثر خلال السنة الموالية؛ - إعادة إنجاز تدريب سريري واحد بدوام جزئي بالنسبة للسنة الجامعية المعنية قبل بداية السنة السادسة من التكوين؛ - إعادة إنجاز تدريب سريري واحد بدوام كلي قبل التسجيل بالسنة السادسة. <p>يخول استيفاء السنة اكتساب ستين (60) رصيداً قياسيياً.</p>	

ن د 15	لجنة مداوات السنة
<p>تتألف لجنة مداوات السنة من عميد الكلية أو ممثله بصفته رئيساً، ومن منسق السنة ومنسقي وحدات فصلي السنة وممثلي عناصر الوحدات عند الاقتضاء.</p> <p>تداول اللجنة بعد إجراء الدورة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين للتدريب السريرية؛ - لائحة الطلبة المستوفين للسنة؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بالتسجيل في السنة الموالية مع إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة أو التدريب السريري الغير المستوفى، أو هما معا؛ - لائحة الطلبة المسموح لهم بتكرار السنة؛ - لائحة الطلبة الغير مسموح لهم باستكمال تكوينهم في الطب؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداوات بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضائها، ويرسل إلى عميد الكلية، المخول له نشر نتائج المداوات. يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداوات.</p>	

ن د 16	إعادة التسجيل في وحدة غير مكتسبة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مكتسبة، وذلك مع مراعاة مقتضيات الضابطة ن د 17 أدناه، وحسب الإمكانيات المتاحة. يتم تحديد إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المكتسبة في نظام التقييم المنصوص عليه في الضابطة ن د 5.</p>	

ن د 17	إعادة التسجيل في سنة لم يتم استيفاؤها
<p>التسجيل المسبق بالوحدات:</p> <p>يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء السنة بالتسجيل في وحدات السنة الموالية إذا توفر على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا للوحدات المعنية شريطة أن يكون مستوفيا على الأقل ل 50% من وحدات السنة غير المستوفاة. لا يمكن أن يفوق عدد الوحدات المسموح بالتسجيل فيها نسبة 50% من وحدات السنة الموالية.</p> <p>ترصيد الوحدات المكتسبة:</p> <p>يسمح للطالب في حالة عدم استيفاء السنة بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الاحتفاظ بصفة نهائية بوحدات مهارات القوة واللغات الأجنبية المكتسبة؛ - الاحتفاظ للسنة الموالية بالوحدات المعرفية المكتسبة شريطة أن تكون النقطة المحصل عليها في كل وحدة تساوي أو تفوق 12 على 20، غير أنه يتعين على الطالب استيفاء التدرج السريرية للسنة من جديد، دون احتساب الأرصدة القياسية مرة ثانية. 	

ن د 18	السنوات الاحتياطية
<p>يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداوات السنة أن يمنح لطالب بصفة استثنائية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ سنة احتياطية واحدة خلال المرحلة الأولى من التكوين؛ ▪ سنتين احتياطيتين خلال المرحلتين الثانية والثالثة من التكوين. 	

ن د 19	الامتحان السريري
<p>يجتاز طلبة السنة السادسة امتحانا سريريا في كل من الطب والجراحة وأمراض النساء والتوليد وطب الأطفال، بعد استيفاء التدريبات السريرية المتعلقة بها، بهدف تقييم الكفايات المكتسبة.</p> <p>ينظم هذا الامتحان السريري من طرف الكلية تحت إشراف لجنة امتحان تعين من طرف عميد الكلية.</p> <p>يحدد تأليف لجنة الامتحان في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>ينظم الامتحان السريري، سنويا، في عدة دورات.</p> <p>يتم استيفاء الامتحان السريري إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق 10 على 20.</p> <p>يسمح للطالب الذي لم ينجح في الامتحان السريري باجتياز امتحان استدراكي في دورات موالية، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17.</p>	

ن د 20	مناقشة الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب
<p>يسمح للطلبة بمناقشة أطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب أمام لجنة المناقشة، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد استيفاء مجموع الامتحانات السريرية والتدريبات بدوام كلي.</p> <p>ابتداء من الفصل التاسع، تحدد مواضيع الأطروحات لنيل دبلوم دكتور في الطب، ويتم حصر لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم من طرف عميد الكلية، باقتراح من الأساتذة المشرفين على مواضيع الأطروحات.</p> <p>تنجز أعمال الأطروحة تحت إشراف مدير الأطروحة الذي يكون أستاذا للتعليم العالي أو أستاذا مبرزا أو أستاذا مؤهلا ويتبع للكلية.</p> <p>يحدد شكل وطبيعة الأطروحة في الملف الوصفي للتكوين.</p> <p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف عميد الكلية بطلب من مدير الأطروحة، بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الإعلان عن لائحة الطلبة ومواضيع أطروحاتهم.</p> <p>تكون مناقشة الأطروحة علانية، إلا إذا كان موضوعها يكتسي طابعا سريا، وذلك بعد استطلاع رأي عميد الكلية.</p> <p>تتألف لجنة المناقشة من أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم مدير الأطروحة ويتعين أن يكون رئيس لجنة المناقشة أستاذا للتعليم العالي وأن يكون باقي أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مبرزين أو أساتذة مؤهلين. ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة شخصيات من خارج الكلية ذات خبرة في مجال موضوع الأطروحة.</p> <p>يعين رئيس اللجنة وأعضاؤها من طرف عميد الكلية باقتراح من مدير الأطروحة.</p> <p>تقوم اللجنة بإنجاز محضر يوقع عليه أعضاؤها ويوجه إلى عميد الكلية.</p> <p>يمكن للجنة أن:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقبل الأطروحة بميزة "مشرف جدا"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 14 على 20 - أو بميزة "مشرف"، إذا كانت نقطتها تساوي أو تفوق 10 على 20 وتقل عن 14 على 20؛ - أو ترفض الأطروحة، إذا كانت نقطتها تقل عن 10 على 20. تتم الإشارة في المحضر إلى أسباب رفض الأطروحة وكذا توصيات من أجل تصحيحها وعندئذ تمنح اللجنة للطالب أجلا من أجل إعادة مناقشة الأطروحة وذلك بعد إدخال التصحيحات، مع مراعاة الشروط المحددة بالضابطة ن د 17. 	

ن د 21	استيفاء التكوين في الطب
يتم استيفاء تكوين في الطب بعد تحقق الشروط التالية:	
- تحصيل ثلاثة مائة وستين (360) رصيداً قياسياً وفقاً للضابطة ن د 14؛	
- استيفاء الامتحان السريري وفق الضابطة ن د 19؛	
- قبول الأطروحة لنيل دبلوم دكتور في الطب.	

ن د 22	شروط الحصول على الدبلومات
يخول استيفاء التكوين الحصول على دبلوم دكتور في الطب.	
يرفق دبلوم دكتور في الطب بملحق له، يتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول:	
- التكوين الجامعي للطلاب؛	
- مدى إتقانه للغات الأجنبية؛	
- المهارات الرقمية للطلاب؛	
- الإسهادات المتعلقة بالتكوين في طب الأسرة؛	
- الأنشطة الموازية بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية والرياضية.	

الطبية لتنسيق التعليم العالي